اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/28
15 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماعات الدول الأطراف

الاجتماع الثامن

نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف

١ - استكملت لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثانية النظر في نظامها الداخلي وقررت اعتماده باستثناء مرفقيه اللذين سيصبحان بعد مزيد من النظر وبعد أن تعتمدهما اللجنة جزءا لا يتجزأ من النظام الداخلي (CLCS/3/Rev.1، المادة ٥٦ (٢)). وعنوان المرفق الأول هو "الطلبات المقدمة في حالات نشوب نزاع بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة أو في الحالات الأخرى المتعلقة بنزاعات برية أو بحرية غير مسواة". أما المرفق الثاني فهو بعنوان "السرية".

٢ - وفيما يتصل بالمرفقين الملحقين بالنظام الداخلي، فإنه على الرغم من أن اللجنة توصلت إلى توافق في الآراء بشأن كليهما في دورتها الثالثة، فقد تقرر ألا تعتمدهما اللجنة إلا بعد أن ينظر فيهما اجتماع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الرئيس أن يحيل المرفقين إلى اجتماع الدول الأطراف، عن طريق رئيس الاجتماع، وأن يحضر، إن أمكن، اجتماع الدول الأطراف لعرض هاتين المسألتين (CLCS/4، الفقرة ١١).

٣ - وفي الدورة الثانية للجنة، واهتماما منها بمسألة مسؤولية أعضاء اللجنة التي يمكن أن تنشأ عن الادعاءات المحتملة بحدوث انتهاكات لقواعد السرية (CLCS/4، الفقرة ١١ والفقرة الفرعية ١٢ (ب)) فقد قررت أن تسري المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (الاتفاقية العامة)، بعد إجراء ما يلزم من تعديلها، على أعضاء اللجنة، بصفتهم خبراء يؤدون مهمة للأمم المتحدة. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يوافيها بفتوى رسمية بشأن انطباق الاتفاقية المذكورة أعلاه على أعضاء اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

150598 150598 98-13607

٤ - وقد وردت هذه الفتوى بالفعل في رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/5). وخلصت الفتوى إلى أنه "عملا بالسابقة المستقرة فيما يتصل بالهيئات التعاهدية المماثلة، فإن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري يمكن اعتبارهم خبراء يؤدون مهمة ومشمولين بالمادة السادسة من الاتفاقية العامة" (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن مسألة مركز أعضاء اللجنة قد سُويت على نحو إيجابي، فإنها رأت وجوب عرض المرفق الثاني على اجتماع الدول الأطراف للنظر.

٥ - وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة في دورتها الثانية عرض المسألتين التاليتين على اجتماع الدول الأطراف طلبا للتوضيح أو لاستصدار توصية أو لكليهما:

(أ) في ضوء المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، هل يشمل مصطلحا "الدولة الساحلية" و "الدولة" الدولة غير الطرف في الاتفاقية، أم أنهما لا يشيران إلا إلى الدولة الساحلية أو الدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية؟ وترى اللجنة أن توضيح هذه المسألة ضروري لتطبيق المادة ٤٣ من نظامها الداخلي؛

(ب) ترجو اللجنة من اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في إصدار توصية بإنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام للأمم المتحدة. وسيستخدم هذا الصندوق لتغطية مصروفات سفر وإقامة أعضاء اللجنة المنتمين إلى بلدان نامية.

٦ - ونيابة عن لجنة حدود الجرف القاري، فإنني أرجو مع الامتنان أن ينظر الاجتماع الثامن للدول الأطراف في البنود المقدمة إليه من اللجنة.

يوري ب. كازمين
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

- - - - -